مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية

مشروع دعم تطبيق "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية

ورشة عمل تدريبية إقليمية حول

"منهجيّات التقييم الذاتي (المراجعة الوطنية) الخاص باتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"

عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

16–18 كانون الأوّل/ديسمبر 2007

التقرير النهائي

(وملخّص جلسة جانبية حول آداة تدريب الكترونية للأخلاقيات القضائية)

ورشة عمل تدريبية إقليمية حول

"منهجيّات التقييم الذاتي (المراجعة الوطنية) الخاص باتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"

عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

16–18 كانون الأول/ديسمبر 2007

التقرير النهائي

---

1. مقدّمة

عقد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) ورشة عمل تدريبية إقليمية حول "منهجيّات التقييم الذاتي (المراجعة الوطنية) الخاص باتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، في عمّان (الأردن) بتاريخ 16–18 كانون الأوّل/ديسمبر 2007، بالتعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وبالشراكة مع وزارة العدل وهيئة مكافحة الفساد في الأردن.

شارك في ورشة العمل خبراء حكوميين يمثّلون وزارات العدل وهيئات حكومية متخصّصة في مجال مكافحة الفساد من 11 دولة عربية هي: الأردن، والامارات، والجزائر، وتونس، وسوريا، والسلطة الوطنية الفلسطنية، وقطر، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، واليمن (الرجاء مراجعة لائحة المشاركين النهائية).

تأتي ورشة العمل في سياق التحضير لإطلاق مشروع دعم تطبيق "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية في 21–23 كانون الثاني/يناير 2008 والذي ينضوي في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية التي تمّ إطلاقها في شباط/فبراير 2005 في البحر الميت (الأردن) تحت رعاية جلالة الملك عبدالله الثاني وبحضور 18 دولة عربية ممثلة على مستوى رئاسة مجلس الوزراء والوزراء. وقد جاء تنظيم ورشة العمل بناء على توصية صادرة عن جلسة العمل التحضيرية التي انعقدت في شرم الشيخ (مصر) في 23 تشرين الأوّل/أكتوبر 2007، حيث برزت الحاجة الى دعم الدول العربية في عمليّة التقييم الذاتي الخاص بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمساعدتها في تحديد حاجاتها وأولوياتها بالنسبة لتطبيق الإتفاقيّة وتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة الى دعم مشاركتها في جلسات مؤتمر الدول الأطراف.

2. ملخّص جلسات ورشة العمل

- **الجلسة الإفتتاحية:** إفتتح معالي الدكتور عبد الشخانبة رئيس هيئة مكافحة الفساد في الاردن أعمال الورشة بالترحيب المشاركين وبالثناء على جهود المنظّمين. وتناول في كلمته أهميّة تعزيز جهود مكافحة الفساد

في المنطقة لما لذلك من تأثير إيجابي ومطلوب على التنمية والإستثمار. ثمّ عرض لتجربة دولته في مجال مكافحة الفساد سواء من حيث الاطار الموضوعي او الاجرائي او المؤسسي داعيا الى تعزيز أطر التعاون والتنسيق بين الدول العربية من أجل تبادل التجارب الناجحة في هذا المجال.

قام بعد ذلك خبير منع الجريمة وممثل مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC)، القاضي الدكتور حاتم علي، بشرح دور المكتب في دعم الدول في تطبيق الاتفاقيّة عارضا لأهميّة الشراكة الإستراتيجية مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR). وانتقل بعدها الى شرح أهمية التقييم الذاتي ودور هذه الآلية في تحديد حاجات الدول بصورة منهجية وفعّالة ما يسهّل عملها على تطبيق الإتفاقيّة ويفعّل عملية تقديم الدعم التقني المناسب لها.

تبع ذلك قيام المستشار الرئيسي لحكم القانون في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الدكتور وسيم حرب، بوضع المشروع في إطاره الإستراتيجي الذي رسمته له مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية (GfD) عارضا لمنجزات المرحلة الاولى من المبادرة وللتوّجهات الاستراتيجية للمرحلة الثانية. ثم ختم بتقديم لمحة سريعة عن المشاريع المختلفة التي سينفذّها برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة مبيّنا المساحة الواسعة التي أفردتها المبادرة لموضوع مكافحة الفساد في برنامجها المقترح لسنة 2008–2010 تحت مسمّى برنامج المبادرة لتعزيز حكم القانون (مكافحة الفساد والإصلاح القضائي).

- **الجلسة الاولى:** إستهلّ الإختصاصي القانوني في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR)، الأستاذ أركان السبلاني، الجلسة الأولى بعرض مشروع دعم تطبيق "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في الدول العربية، الذي يأتي كأحد محاور برنامج المبادرة لتعزيز حكم القانون (مكافحة الفساد والإصلاح القضائي). وقام بشرح ركائزه الإستراتيجية الأربعة: (أ) تقييم الذات،[1] و(ب) بناء القدرات،[2] و(ج) تطوير برامج المساعدات،[3] و(د) مراجعة التطبيقات.[4] وشرح انّ ورشة العمل هذه تصبّ في خدمة الركيزة الإستراتيجية الأولى، أي تقييم الذات، التي تعتبر الأساس المنطقي السليم لأي عمل تطويري. وذلك لأنّها تضمن إشراك الجهات المستفيدة في التخطيط بصورة فعالة ولأنها توجّه المشاريع وبرامج المساعدة التقنية نحو خدمة الحاجات الحقيقية للدول

[1] المقصود هنا دعم عملية منهجية متناسقة لجمع المعلومات وتشجيع الدول العربية على تقييم ذاتها من ناحية مدى قربها أو بعدها عن الاتفاقيّة وما هي حاجاتها في هذا الخصوص.

[2] المقصود هنا دعم العمل على المستوى الإقليمي والوطني من أجل بناء القدرات في مجالات معيّنة تهدف الى تحسين قدرة صانعي السياسات والممارسين على تنفيذ الإتفاقيّة وذلك عبر مؤتمرات وورش عمل متخصّصة تقوم بشرح متطلّبات تطبيق الإتفاقية وتقديم أفضل الممارسات في هذا الشأن.

[3] المقصود هنا جمع الدول العربية مع مقدّمي المساعدة التقنية من أجل تشجيع تطوير برامج لتقديم المساعدات التقنية وفق عملية التقييم الذاتي وبناء القدرات.

[4] المقصود هنا تشجيع عملية مراجعة دورية لجهود تطبيق إتفاقيّة من أجل تبادل المعرفة واستخلاص الدروس المستفادة والتجارب الناجحة.

إنطلاقا من اولوياتها وخصوصياتها دون الخروج عن الأطر التي أتت بها الإتفاقيّة الدولية. قام بعد ذلك الأستاذ السبلاني بتقديم الاولويات[5] التي سيتمّ التركيز عليها خلال المشروع مشيرا الى إمكانية تطوير هذه الاولويات أثناء سير المشروع حسب ما ترتأيه الدول العربية المشاركة. كما قام بعرض النشاطات المقترحة لسنة 2008 مركّزا على اهميّة تمتين أسس شراكة تفاعلية مع الدول العربية من خلال شبكة دائمة من الخبراء الحكوميين كالخبراء المشاركين في ورشة العمل التدريبية هذه.

قام بعد ذلك القاضي الدكتور حاتم علي بتقديم برنامج القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاص بالإتفاقيّة (UNCAC Self Assessment Checklist) الذي طوّره مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بناء على التوصية الصادرة عن الجلسة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف في إتفاقية الأمم المتّحدة التي انعقدت في منطقة البحر الميّت (الأردن) بتاريخ 10–14 كانون الأوّل/ديسمبر 2006. فقام الخبير بشرح كيفية تطوير برنامج القائمة المرجعية، ومكوّناتها المختلفة، وكيفية إستعمال البرنامج بشكل عام على أن يتمّ بعد ذلك الإنتقال الى تمارين عملية أكثر تحديدا في الجلسات التالية. يحتوي برنامج القائمة المرجعية على مقدّمة ولائحة بمواد مختارة من الاتفاقية (15 مادّة من أصل 71 مادة)، إضافة الى القائمة المرجعية نفسها التي تضمّ مجموعة من الأسئلة المخصّصة لكلّ مادة من مواد الإتفاقية المراد استعراضها. تتيح هذه القائمة للمستخدم أن يقارن احكام الإتفاقية بأحكام القانون الوطني والتدابير المتّخذة، كما تتيح له تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة لتطبيق كلّ مادة. عند اختيار سؤال معيّن، تظهر جميع المعلومات اللازمة على الشاشة، كالحكم الذي يتمّ استعراضه في المادّة والموّاد ذات الصلة. ويتيح البرنامج للمستخدم إمكانية تقديم المعلومات المطلوبة على نحو مفصّل من خلال إدخال النصوص أو التدابير الوطنية ذات الصلة. كما يتيح البرنامج لأكثر من مستخدم أن يجري تقييما ذاتيا منفصلا يتمّ بعده دمج التقييمات المختلفة في تقرير واحد. في نهاية العملية، تحصل كلّ دولة على تقرير التقييم الذاتي النهائي الذي يقدّم معلومات عن مدى تطبيق الإتفاقية في الدولة المعنية وحاجاتها للمساعدة التقنيّة في هذا المجال. ويمكن في أي وقت إستعراض التقرير وطباعته أو توجيه الأسئلة للجهة المسؤولة في مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). وفي النهاية، يتمّ إرسال التقرير النهائي الى العنوان المذكور في البرنامج.

في الختام، إنضمّ الإختصاصي القانوني في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) الى خبير مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في الإعلان عن إنشاء وحدة إقليمية مشتركة تعمل من مكاتب برنامج إدارة الحكم في الدول العربية في بيروت (لبنان) لتقديم الدعم للخبراء الحكوميين العرب المعنيين بعملية التقييم الذاتي.

[5] الأولويات هي: هيئات مكافحة الفساد (المادتين 5 و6)، والأخلاقيات والسلوكيات في القطاع العام والقضاء والنيابة العامّة (المادتين 8 و11)، وتجريم الفساد ومسائل إنفاذ القانون، مع التركيز على مسألة حماية الشهود والمبلّغين (الفصل الثالث)، وإسترداد الموجودات (الفصل الخامس).

- **الجلسة الثانية:** تمّ تخصيص هذه الجلسة لمراجعة جهود التقييم الذاتي التي تمّت حتى تاريخه في المنطقة العربية. وحيث أن الأردن والجزائر كانتا الدولتين الوحيدتين اللتين قامتا بتقديم تقرير التقييم الذاتي الى الجهات المعنية في الأمم المتّحدة، فإنّه كان من المفيد الإستماع الى تجربتيهما في هذ المجال بغية تمكين ممثّلي الدول العربية المشاركة من إستخلاص الدروس المستفادة والتجارب الناجحة في هذا المجال. وبالفعل قامت السيّدة جليلة حدّاد رئيسة مكتب استراتيجية التعاون القانوني والقضائي في وزارة العدل في الجزائر بعرض تجربة دولتها والمصاعب التي اكتنفت عملية التقييم الذاتي. فأشارت الى المصاعب المتمثّلة بضيق المهلة الزمنية الممنوحة لانجاز هذه المهمة وبعض العقبات التي أثّرت على عملية تنسيق جمع المعلومات من الجهات المعنية المختلفة داخل الدولة. كما أشارت الى صعوبات تقنيّة تتعلّق ببرنامج القائمة المرجعية مثنية على أهميّة هذه الورشة التدريبية لما تضيفه من معرفة ضرورية من أجل إنجاز التقييم الذاتي بنجاح. ولفتت ممثّلة الجزائر النظر الى اهميّة التمهّل في تقديم إجابة "النعم" على الأسئلة المطروحة من دون التمعّن الدقيق في محتويات المادّة وتفكيكها، لأن التسرّع في إجابة "نعم" يقطع الطريق على أسئلة أخرى تتعلّق بتقديم المساعدة التقنيّة وغيرها. قام بعد ذلك عضو مجلس هيئة مكافحة الفساد في الاردن، الدكتور محمّد العدينات، بعرض تجربة دولته في هذا الاطار، متناولا المراحل التي تمّت من خلالها عملية التقييم الذاتي التي انجزتها الاردن بنجاح. وبيّن ان الاردن قام بتشكيل فريق عمل وطني قسّم أسئلة التقييم الذاتي على الجهات الحكومية التي تمارس ادوارا في مكافحة الفساد كي يتسنى لهذه الجهات الاجابة على اسئلة التقييم الذاتي بنوع من التخصّص والحرفيّة وكل في مجاله. وقدّ تركّز معظم هذا العمل بين وزارة العدل وهيئة مكافحة الفساد التي كانت قد أنشأت حديثا.

تلا ذلك مناقشة عامّة بين الخبراء المشاركين حول الطريقة الأمثل لإنجاز عملية التقييم الذاتي. وإتّفق الرأي على أهميّة إنجاز التقييم الذاتي من خلال عملية منسّقة على المستوى الوطني يتمّ فيها إشراك الجهات الرئيسية المعنية مكافحة الفساد بحسب مقتضيات المعلومات الواجب جمعها. كما إتّفق المشاركون حول أهمية إنشاء شبكة إقليمية من الخبراء الحكوميين يمثّلون مختلف الدول العربية يتواصلون فيما بينهم ومع الخبراء الدوليين من أجل تبادل المعرفة والتجارب على أن يقوم كل خبير بتنسيق الجهود على مستوى دولته في إطار فريق وطني يتمّ تشكيله ويضمّ ممثلين عن الجهات المعنية بالتقييم الذاتي.

تمّ بعد ذلك الانتقال الى الجزء التطبيقي من ورشة العمل حيث تمّ تخصيص الجلسات الثلاث اللاحقة لإجراء تمارين عملية على برنامج القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وقد قام خبراء الامم المتحدة بشرح المواد الواردة في القائمة والمفاهيم ذات الصلة وكيفية الاجابة على اسئلة القائمة المختلفة. وقد تناول المشاركون في هذه الجلسات كافة المواد التي يغطّيها برنامج القائمة المرجعية للتقييم الذاتي وهي: التدابير الوقائية (المواد 5، و6، و9 من الفصل الثاني من الاتفاقية)، والتجريم وإنفاذ القانون (المواد 15، و16، و17، و23، و25 من الفصل الثالث من الإتفاقية)، والتعاون الدولي (المادتين 44 و46 من الفصل الرابع

من الإتفاقية)، وإسترداد الموجودات (المواد 52، و53، و54، و55، و57 من الفصل الخامس من الإتفاقية).

- **الجلسة الثالثة:** تمّ تخصيص الجلسة الثالثة بكاملها للمواد المتعلّقة بالتدابير الوقائية (المواد 5، و6، و9 من الفصل الثاني من الاتفاقية) حيث تمّ إستعراض كلّ مادّة بأحكامها المختلفة وشرح المقصود ببعض المفاهيم الواردة فيها بالإضافة الى متطلبات تطبيقها. وقد تناول الشرح المفاهيم المختلفة للسياسات الواقية من الفساد وأهميّة انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد وذلك ان الدول الأطراف ملزمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 بأن تضع وتنفّذ أو ترسّخ سياسات فعّالة لمكافحة الفساد، تشجّع على مشاركة المجتمع، وتجسّد مبادئ سيادة القانون وتعزز حُسن إدارة الشؤون العامة بشفافية. وقد تمّ التمعّن هنا بمعنى الإستقلالية المطلوب وجودها في هيئات مكافحة الفساد وتمييزها بالقياس على أمثلة من المنطقة العربية. ثم قدّم خبراء الأمم المتّحدة شرحا وافيا حول المواد المتعلّقة بنظم المشتريات المصمّمة لمكافحة الفساد. وعملوا مع المشاركين على الإجابة عن الأسئلة المتعلّقة بشروط المشاركة في المشتريات العمومية ومعايير اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ونظم المراجعة الداخلية والتدابيرالمتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية، والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالأموال العمومية، والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وأنظمة إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية، والإجراءات التصحيحية لعدم الإمتثال، ومنع تزوير سجلات النفقات العمومية.

أجرى بعد ذلك المشاركون تطبيقات عملية على هذه المواضيع عبر استبيان مدى مواءمة الاطر القانونية والمؤسسية السارية في دولهم مع النموذج المطلوب في الاتفاقية، وكانت نتيجة هذه التطبيقات العملية ان ثمة دول قد استجابت جزئيا لما تطلبته الاتفاقية في مواضيع التدابير الوقائية. وقد تبيّن أن هناك حاجة لتفصيل الأسئلة أكثر وإعطاء الأمثلة من اجل الحصول على إجابات أكثر دقّة. أبرز التساؤلات صبّت، حول ماهية "السياسات الفعالة لمكافحة الفساد". كما أثار المشاركون تساؤلات حول معيار "الكفاءة" عند البحث في أنظمة إدارة المخاطر ومفهوم "الإجراءات التصحيحية" الوارد في المادة 9 أيضا. وقد أجاب الخبراء عن الأسئلة متيحين الفرصة للمشاركين لتبادل المعلومات حول فهم كل منهم لهذه المعايير في دولهم بحال وجودها، عارضين لأمثلة عن المعايير الدولية مثل القانون النموذجي الصادر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) حول "إشتراء السلع والإنشاءات والخدمات".

- **الجلسة الرابعة:** تناول المشاركون في هذه الجلسة المواد المتعلّقة بالتعاون الدولي (المادتين 44 و46 من الفصل الرابع من الاتفاقية) إضافة الى المواد المتعلّقة بالتجريم وإنفاذ القانون (المواد 15، و16، و17، و23، و25 من الفصل الثالث من الاتفاقية).

بداية، فقام خبراء الأمم المتّحدة باستعراض المادتين بسرعة مشدّدين على أهمية إرسال الإخطارات اللازمة للأمين العام بحسب الإتفاقيّة. وقد تركّز التبادل التقني على موضوع اتخاذ اتفاقية مكافحة الفساد أساسا قانونيا للتعاون فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات تبادل المساعدة

القانونية. بعد ذلك اجرى المشاركون تطبيقات عملية على هذه المواضيع عبر استبيان مدى مواءمة الاطر القانونية والمؤسسية السارية في دولهم مع النموذج المطلوب في الاتفاقية، وكانت نتيجة هذه التطبيقات العملية ان معظم الإجابات كانت "لا" أو "نعم جزئيا". وقد ركّز الأستاذ السبلاني على أهميّة إعطاء أمثلة وربمّا إحصاءات عن القضايا والحالات التي تمّت فيها الملاحقة في قضايا الفساد لإعطاء صورة أوضح عن فعالية هذه النصوص.

أمّا فيما يخصّ المواد المتعلّقة بالتجريم وإنفاذ القانون، فقد قام خبراء الأمم المتّحدة بالتعريف بالإطار التجريمي للافعال التالية: رشو موظف عمومي وطني، ارتشاء موظف عمومي وطني، رشو موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، ارتشاء موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل اخر من قبل موظف عمومي، تجريم إبدال أو إحالة الممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية، إحتياز الممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية أو حيازتها أو استخدامها، غسل العائدات الاجرامية، استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتأثير على الشهود أو الموظفين، والتدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. وقد قام المشاركون ببحث ومناقشة الأطر القانونية والمؤسسية القائمة في دولهم وذلك بغية تسهيل الإجابات على أسئلة القائمة المرجعية ودعم تبادل حيّ لتجارب الدول المختلفة في هذا الإطار. وقد كانت نتيجة هذه التطبيقات العملية ان معظم الإجابات كانت "نعم" أو "نعم جزئيا". أما إجابات "لا" فتركّزت حول المواد التي التي تتناول رشو الموظّفين العموميين الأجانب وموظفي المنظّمات الدولية.

- **الجلستين الخامسة والسادسة:** إنتقل بعد ذلك المشاركون لاجراء تمارين عملية لتنفيذ التقييم الذاتي حول موضوع إسترداد الموجودات (المواد 52، و53، و54، و55، و57 من الفصل الخامس من الإتفاقية). وقد قام خبراء الأمم المتّحدة بالتشديد على أهميّة هذا الفصل الخامس من الإتفاقية موضحين المتطلّبات التقنية العالية لفهم وتطبيق المواد الواردة فيه. وتعرض الخبراء لبعض الاحكام والالتزامات المتضمنة في الاتفاقية دون تغطيتها بشكل معمّق لارتباط كثير منها بمعلومات يجب إستقاؤها من وزارة المالية أو المصارف أو البنوك المركزية أو غيرها من الجهات. وقد جرى الإتفاق على أن يعود الخبراء الى دولهم لينسّقوا مع هذه الجهات من اجل جمع المعلومات اللازمة للتقييم الذاتي.

بدأ بعد ذلك خبراء الأمم المتّحدة بشرح الأحكام التي تتطلّب التحقّق من هوية زبائن المؤسسات المالية وتدقيق الفحص بشأنهم. ثمّ إنتقلوا الى المسائل المتعلّقة بتوجيه ارشادات الى المؤسسات المالية، وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات من أجل التدقيق في الفحص، وتنفيذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية، ومنع انشاء مصارف ليس لها وجود مادي او لا تنتسب الى مجموعة مالية مسجلة، وإنشاء أنظمة لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين، وإلزام الموظفين العموميين بالابلاغ عن الحسابات المالية الاجنبية. وقد أفرد الخبراء مساحة واسعة للتدابير التي تتيح إسترداد الموجودات وهي التدابير التي تسمح بموجبها دولة طرف لغيرها من الدول الاطراف برفع دعاوى مدنية

في محاكمها، والتدابير التي تسمح فيها لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويضات، والتدابير التي تسمح لمحاكم دولة طرف أو السلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة غيرها من الدول الاطراف بممتلكات تمثل عائدات إجرامية باعتبارها المالكة الشرعية لها، وغيرها من التدابير كتدابير إنفاذ أحكام المصادرة التي تصدرها المحاكم في الدول الاطراف الاخرى، وتدابير ومصادرة الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي، ومصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، وتجميد الاموال أو مصادرتها بناء على صدور أمر بذلك، وتجميد الممتلكات أو مصادرتها بناء على طلب يستند الى أسباب كافية، والمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها، وتقديم طلبات الى السلطات المختصة من اجل الامر بالمصادرة، والكشف عن العائدات الاجرامية أو تتبعها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. كما تناول الشرح محتويات طلب استصدار أمر بالمصادرة، والمسائل ذات الصلة بالتصرّف في الممتلكات المصادرة وإعادتها لدى تقديم طلب من دولة طرف أخرى، واقتطاع النفقات المتكبدة لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وابرام اتفاقات للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة. أجرى بعد ذلك المشاركون تطبيقات عملية على هذه المواضيع عبر استبيان مدى مواءمة الاطر القانونية والمؤسسية السارية في دولهم مع النموذج المطلوب في الاتفاقية، وكانت نتيجة هذه التطبيقات العملية ان الإجابات توزّعت بين "نعم" و"نعم جزئيا" و"لا" وبقي الجزء الأكبر من الأسئلة مؤجلا حتى استبيان رأي الجهات الحكومية المعنية في كلّ من الدول المشاركة.

وفي ختام الجلسة السادسة، قدم المشاركون مداخلات هامة لبعض الدول العربية لعرض أحدث المنجزات التي تمّ تحقيقها في مجال مكافحة الفساد وذلك بما يوافق أحكام الإتفاقية. وقد لفت النظر مداخلات عن تجارب متقدّمة في الجزائر والأردن واليمن وموريتانيا، حيث قامت الأخيرة بعرض تجربة مميزة هي وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الرشوة والتي اقرها مجلس الوزراء الموريتاني في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وقد عرض ايضا بعض المشاركين امثلة على قوانين دولهم كتونس وسوريا والإمارات فيما ركّز البعض الآخر على المنجزات الحديثة التي تمّ تحقيقها في مجال مكافحة غسل الاموال في لبنان والكويت وقطر.

- **الجلسة السابعة:** تمّ تخصيص هذه الجلسة لمراجعة نتائج التمارين العملية التي قام بها المشاركون أثناء الجلسات الثلاث السابقة ولمناقشة سبل تطوير آلية التقييم الذاتي في المنطقة العربية بما فيها برنامج القائمة المرجعية نفسه. وقد قام المشاركون بمناقشة الجهود والمعوقات ذات الصلة بتنفيذ عملية التقييم الذاتي في دولهم وسبل تفعيل هذه الجهود في المستقبل. وقد اعتبر المشاركون أن الورشة شكّلت فرصة مهمّة لبناء علاقات من التواصل المهني بين مختلف الخبراء المشاركين من الدول العربية وبالتالي المساهمة في عملية بناء المعرفة اللازمة لمساعدة الدول العربية الراغبة في تطوير برامج المساعدة التقنية الخاصة بها من أجل تطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد. كما اعتبروا أن هذه الورشة ستشكّل القاعدة الصحيحة لمساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها التي ستقدّم في مؤتمر الدول الأطراف سواء كان ذلك في

دورته الثانية في بالي (أندونيسيا) في 28 شباط/فبراير 2008، او الدورات التالية، ولمساعدة دعم عملية بناء المعرفة اللازمة لتطوير تفاصيل خطط عمل المشروع الذي يهدف الى دعم جهود تطبيق الإتفاقية، الامر الذي ينعكس إيجابا في دعم مسيرة التحديث والتطوير والإصلاح في المنطقة.

وقد تمّ توزيع وعرض مجموعة من الوثائق التي تشكل تجارب فضلى من المنطقة العربية وأمثلة على تشريعات وتدابير تصب في خدمة تطبيق الإتفاقية. هذه الوثائق هي:

أ. دراسة بعنوان "الاليات المقررة في القانون التونسي لمكافحة الفساد" من اعداد مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل وحقوق الانسان – الجمهورية التونسية.

ب. قرار صادر عن مجلس الوزراء في دولة الكويت يحمل الرقم 942 / ثانيا حول بعض الاليات المتصلة بجهود مكافحة الفساد.

ج. مجموعة قوانين صادرة في الجمهورية اليمنية في اطار مكافحة الفساد، وهذه القوانين هي: قانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد، قانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، قانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الاقرار بالذمة المالية، وقانون هيئة مكافحة الفساد في الاردن رقم 62 لسنة 2006.

د. مجموعة تنظيمات صادرة في الجمهورية الجزائرية في اطار مكافحة الفساد، وهذه المراسيم هي: مرسوم رئاسي جزائري رقم 06– 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وقرار مؤرخ في 2 ابريل 2007 يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

ه. مجموعة قوانين صادرة في الجمهورية اللبنانية وهي: قانون رقم 318 صادر في 20 نيسان / ابريل 2001 بشأن مكافحة تبييض الاموال، وقانون رقم 154 صادر في 27 كانون الاول / ديسمبر 1999 بشأن الاثراء غير المشروع.

و. لائحة بروابط الكترونية ذات صلة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

إنتقل بعدها المشاركون الى مناقشة سبل تطوير عملية التقييم الذاتي وآلياتها بما فيها برنامج القائمة المرجعية. فتمت مناقشة الإستراتيجية اللازمة لدعم عملية جمع وتبادل المعلومات بصورة فعّالة ومستدامة في إطار المشروع، وفي هذا الاطار خلص المجتمعون الى عدد من الأفكار التي ستؤسس للمرحلة القادمة، وهي:

أ. تأسيس **فريق الخبراء الحكوميين العرب المعنيين بعملية التقييم الذاتي الخاص بإتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد**، على أن يضمّ الخبراء الذين تتمّ تسميتهم من قبل دولهم. ويهدف الفريق الى دعم عملية التقييم الذاتي في الدول العربية وتأمين منتدى على المستوى التقني يتيح

تبادل المعرفة والخبرات بين مختلف الدول العربية المشاركة كما يتيح إمكانية بناء القدرة لهؤلاء الخبراء بصورة منسّقة وفعّالة.

ب. التعهّد بالعمل الجدّي على متابعة تنفيذ عملية جمع المعلومات حول أوضاع الدول مقارنة مع أحكام الإتفاقية من خلال اليات تنسيق وطنية تشمل الجهات ذات الصلة بمكافحة الفساد على أن يمثّل هذه اللجان على المستوى الإقليمي الخبير الحكومي الذي شارك في ورشة العمل بحيث يكون مسؤولا عن متابعة العمل على المستوى الوطني وتقديم النتائج للجهات المسؤولة في منظّمة الامم المتّحدة.

ج. تأكيد أهمية العمل على تطوير برنامج القائمة المرجعية للتقييم الذاتي من خلال تفصيل الأسئلة بحيث تأتي الإجابات أكثر دقّة وأكثر قابلية للمقارنة المنهجية ومن خلال اضافة جزء سمعي بصري الى هذه الاداة الالكترونية بغية تسهيل عملية شرح طرق استخدامها.

د. دعوة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة (UNDP-POGAR) ومكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) لتنظيم ورش عمل وانشطة مستقبلية اخرى لبناء قدرة الخبراء المذكورين ودعمهم في عملية متابعة تنفيذ التقييم الذاتي بصورة أكثر فعالية.

3. الخاتمة

في الختام، أثنى المشاركون على نتائج ورشة العمل معتبرين أن هذا النوع من الأنشطة يشكّل نقلة نوعية في مجال المشاريع الإقليمية ودعم بناء القدرة والمعرفة للدول العربية. كما شكروا الأردن على إستضافته الكريمة لأعمال ورشة العمل. وقام ممثّلو برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع ببرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC) بشكر المشاركين على جهودهم مؤكدّين استمرار الجهود من أجل دعم فريق الخبراء الذي تشكّل خلال ورشة العمل هذه والذي سيشكّل نواة التبادل المعرفي على المستوى الإقليمي حول مسائل مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة.

ملخّص جلسة جانبية حول آداة تدريب الكترونية للأخلاقيات القضائية

عقد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع ببرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) جلسة عمل إضافية الى جانب ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول "منهجيّات التقييم الذاتي (المراجعة الوطنية) الخاص باتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، بالتعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC) في 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2007.

إستهلّ الجلسة القاضي الدكتور حاتم علي بشرح الهدف من الجلسة والمتمثّل بتعريف المشاركين على مشروع جديد قيد التحضير يتناول تطوير آداة تجريب الكترونية للأخلاقيّات والسلوكيّات القضائية. إنتقل بعد ذلك الى مناقشة الإطار الموضوعي الذي سيتمّ تطوير الآداة بناء عليه مشيرا الى انّ المبادئ التي سيتمّ الإرتكاز عليها هي: (أ) مبادئ بنغلور، و(ب) وثيقة الشارقة، و(ج) تجارب مستقاة من الثقافة العربية، والمبادئ ذات العلاقة من الثقافة الاسلامية والمسيحية. وشرح الخبير أنّ هذه الآداة سيتمّ إختبارها في ثلاث دول عربية مختلفة لتحسينها وإزالة الشوائب منها.

وقد أيّد الخبراء المجتمعين هذا الإطار وعرضوا لبعض التجارب في دولهم في مجال الأخلاقيات والسلوكيات القضائية معتبرين أن مثل هذه الآداة كفيلة بأن تدفع جهود تعزيز النزاهة القضائية قدما. وفي هذا الاطار شدّد ممثل تونس على أهمية توسيع الشريحة المستهدفة بحيث لاتقتصر على الدارسين في المعاهد القضائية فحسب بل تشمل القضاة الحاليين. وإقترح أن تكون تونس إحدى الدول التي سيتمّ إختبار الآداة فيها. وتناول المشاركون من الجزائر ولبنان واليمن أهمية إشراك معاهد التدريب القضائية وأجهزة التفتيش القضائي في هذه الجهود إضافة الى وزارات العدل ومجالس القضاء الأعلى.

وفي الختام، تركّز النقاش حول آلية متابعة التحضير لهذا المشروع. عيّن إثرها المشاركون الجهات التي يجب الإتصال بها في كلّ دولة بغية مناقشة الخطوات التالية لإطلاق هذا المشروع.

***